

محافظة القاهرة

قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٦

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القضائى لمحافظة القاهرة بالاستيلاء المؤقت على

موقع العقار المقام عليه مدرسة المنيرة الابتدائية الرسمية للغات ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لنزع الملكية بالاستيلاء المؤقت على مدرسة المنيرة

الابتدائية الرسمية للغات التابعة لإدارة السيدة زينب التعليمية تمهيدا لاستكمال

إجراءات نزع الملكية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتًا على الموقع التى يشغله مدرسة المنيرة الابتدائية الرسمية للغات

التابعة لإدارة السيدة زينب التعليمية تمهيدًا لاستكمال إجراءات نزع الملكية .

(المادة الثانية)

تكون مدة الاستيلاء ثلاث سنوات أو لحين الانتهاء من إجراءات نزع

الملكية أيهما أقرب ، وعلى مديرية التربية والتعليم بالقاهرة المتابعة والتنسيق مع

هيئة الأبنية التعليمية بشأن اتخاذ إجراءات نزع الملكية وذلك قبل انتهاء هذه المدة

بوقت كاف.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى جميع

الجهات المختصة تنفيذ ذلك .

محافظ القاهرة

د / إبراهيم صابر خليل



